



قرار وزاري رقم (457) لسنة 2017 م

بشأن معايير ومتطلبات ترخيص الحضانات المستقلة الجديدة

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والاقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1989 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983 في شأن دور الحضانة
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
-

قرر

المادة (1)

التعريفات

في إطار أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم بدولة الامارات العربية المتحدة

الحضانة المستقلة: أي حضانة حكومية أو خاصة تمارس نشاطها في مبنى مستقل مخصص لهذه الغاية.

الخطة الاكاديمية: وصف موجز ودقيق لجميع جوانب رعاية وتعليم الأطفال التي توفرها الحضانة.

مقدمو الرعاية الرئيسيون: الأفراد العاملون في الحضانة والذين لديهم المسؤولية الاولى بتقديم الرعاية والتعليم للأطفال وتشمل المعلمات والمشرفات.

مقدمو الرعاية المساندون: الافراد العاملون في الحضانة والمكلفون برعاية الأطفال ودعم مقدمي الرعاية الرئيسيين في مهامهم وتشمل مساعدة المعلمة، مساعدة المشرفة أو مربية.

المساحة الداخلية: المساحة المخصصة لرعاية وتعليم الأطفال ضمن مبنى الحضانة، ولا تشمل الممرات ودورات المياه، والمكاتب، والأماكن المخصصة للتخزين، وغرف الموظفين والمطبخ والخزائن والحجرات، والمعدات الثابتة.



المساحات الخارجية: المساحات التي تتبع الحضانة ضمن محيط مبنى الحضانة الخارجي والمخصصة لتطوير مهارات الأطفال البدنية والاجتماعية والصحية ضمن برنامج رعاية وتعليم الأطفال وتشمل الساحات و الملاعب و الحدائق وغيرها.
الإدارة المختصة : الجهة المعنية بإصدار التراخيص المؤسسية للحضانات

المادة (2)

تخضع كافة الحضانات المستقلة التي ترخص بعد نفاذ هذا القرار الى كافة الاشتراطات والأحكام الواردة فيه.

المادة (3)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار تصدر الإدارة المختصة بالوزارة الأدلة الإجرائية المنظمة لآلية تنفيذ أحكام هذا القرار على أن تشمل الآتي:

- الأحكام والشروط والمستندات المطلوبة للحصول على الموافقة المبدئية ورخصة الحضانة وتصريح مزاوله النشاط.
- المخططات الاجرائية لسير العمل.
- بنود الخطة الاكاديمية
- اشتراطات العاملين بدور الحضانة من حيث أعدادهم ومؤهلاتهم وفتاتهم وأوصافهم الوظيفية.
- متطلبات أمن وسلامة وحماية الأطفال.
- متطلبات الصحة والتغذية والنظافة.
- متطلبات البيئة الداخلية والخارجية للحضانة.
- إطار المعايير النمائية للأطفال.
- خدمات الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- آلية اشراك أولياء الأمور.
- أية متطلبات أخرى ترتبط بطبيعة العمل.

المادة (4)

تلتزم دور الحضانة بالمعايير والمتطلبات التالية:

1. نسبة عدد الأطفال إلى مقدمي الرعاية (الرئيسيون والمساندون):

| المرحلة العمرية للأطفال | عدد الأطفال | عدد مقدمي الخدمة |
|--|-------------|------------------|
| حديثو الولادة إلى عمر أقل من سنة | 4 | 1 |
| من عمر سنة إلى عمر أقل من سنتين | 5 | 1 |
| من عمر سنتين الى عمر أقل من ثلاث سنوات | 8 | 1 |
| من عمر ثلاث سنوات إلى عمر أربع سنوات | 10 | 1 |



2. المساحة الداخلية المخصصة بالمترا مربع لكل طفل:

| المرحلة العمرية للأطفال | المساحة الداخلية المخصصة لكل طفل |
|-------------------------------------|----------------------------------|
| حديثو الولادة إلى عمر أقل من سنتين. | 3.5 متر مربع |
| من عمر سنتين إلى عمر أربع سنوات | 3 متر مربع |

3. المرافق الصحية:

| المرحلة العمرية للأطفال | المتطلبات |
|--------------------------------------|---|
| حديثو الولادة إلى عمر أقل من السنتين | • طاولة تغيير الحفاضات وحوض مياه لكل 10 أطفال. • أغطية طاولة التغيير للاستعمال مرة واحدة |
| من عمر سنتين إلى عمر أربع سنوات | • مرحاض ومغسلة يد لكل 10 أطفال |

4. المساحة الخارجية:

| المرحلة العمرية للأطفال | المساحة الخارجية بالمترا مربع (محسوبة لخمس الطاقة الاستيعابية من الأطفال) |
|--------------------------------------|---|
| حديثو الولادة إلى عمر أقل من السنتين | 3.5 متر مربع لكل طفل |
| من عمر سنتين إلى عمر أربع سنوات | 5.0 متر مربع لكل طفل |

المادة (5)

في حال عدم الإيفاء يجوز بمبررات تقبلها الوزارة اعفاء الحضانة من شرط المساحة الخارجية الواردة في المادة الرابعة على أن تقوم

الحضانة باستبدال شرط المساحة الخارجية بأحد البديلين التاليين:

أ. استخدام حديقة أو ملعب عام تتوفر فيه شروط أمن وسلامة الأطفال على ألا يبعد أكثر من 300 متر عن

الحضانة ويمكن الوصول اليه بطريق آمن.

ب. توفير مساحة داخلية معرضة لأشعة الشمس المباشرة مع وجود نباتات طبيعية (غير مؤذية وغير سامة)

معدة خصيصا لتطوير المهارات الحركية الكلية.



المادة (6)

أ. المؤهلات: يشترط حصول كافة العاملين في الحضانه على أحد المؤهلات العلمية والعملية المحددة أدناه لشغل الوظيفة

المعين عليها وفق ما يلي:

| المؤهلات | الفئة |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none">- درجة جامعية في الطفولة المبكرة/ التربية،- تخصص جامعي آخر شريطة اقترانه بشهادة مهنية معتمدة في قيادة الطفولة المبكرة أو خبرة عملية في الطفولة المبكرة أو التعليم لا تقل عن سنتين.- مع إلمام كاف بالنواحي الإدارية، والمعرفة بالمنهاج الدراسي والسياسات والإجراءات المتعلقة برعاية وحماية الأطفال. | مديرة الحضانه |
| <ul style="list-style-type: none">- درجة جامعية في الطفولة المبكرة/ التربية،- أي تخصص آخر شريطة اقترانه بشهادة مهنية معتمدة في رعاية وتعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة- شهادة الثانوية العامة شريطة اقترانها مع شهادة مهنية معتمدة في رعاية وتعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة أو-خبرة لا تقل عن سنتين في رعاية او تعليم الاطفال. | مقدم الرعاية الرئيسي (المعلمة، المشرفة، ...) |
| <ul style="list-style-type: none">- شهادة الثانوية العامة مع خبرة في مجال الطفولة المبكرة أو الحصول على تدريب تخصصي في مجال رعاية الطفولة المبكرة.- شهادة مهنية معتمدة في رعاية وتعليم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة. | مقدم الرعاية المساند (مساعدة معلمة، مساعدة مشرفة، مربية، ...) |

ب- يجب ألا تقل نسبة الحاصلين على شهادات جامعية من مقدمي الرعاية عن 40% من اجمالي مقدمي الرعاية الرئيسيين في الحضانه.

ج- يجب اجتياز جميع العاملين في الحضانه لدورة إسعافات أولية من جهة معتمدة من الوزارة.

المادة (7)

على دور الحضانات الالتزام بتسجيل بيانات العاملين والأطفال وأولياء أمورهم باستخدام قارئ الهوية في النظام الالكتروني

المعتمد في الوزارة مع التحديث الدوري لهذه البيانات.




المادة (8)

يلغى كل حكم أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.


حسين بن إبراهيم الحمادي
وزير التربية والتعليم

صدر في : 1438 / 10 / 12 هـ الموافق 2017 / 7 / 6 م